

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 274 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبق أحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية وتحديد مدونة الأسلاك وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

المادة 2 : يكون الموظفون الذين يخضعون لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المصالح المركزية للمفتشية العامة للمالية والمصالح غير المركزية التابعة لها.

المادة 3 : تعد أسلاكاً خاصة بالمفتشية العامة للمالية، الأسلاك الآتية :

- سلك مفتشي المالية،

- سلك المفتشين العامين للمالية.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 28 مؤرخ في 27 محرم عام 1431 الموافق 13 يناير سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 256 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 والمتضمن شروط وكيفية تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

المادة 6 : يمنع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص من تبليغ أي معلومة أو مستند يتعلق بأعمال المفتشية العامة للمالية، ما لم تنص أحكام القانون صراحة على خلاف ذلك أو التعليمات الكتابية الصادرة عن السلطة السلمية.

المادة 7 : يمنع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص من قبول أية عهدة في مجلس إدارة و/أو رقابة مؤسسة عمومية اقتصادية أو أي كيان قانوني آخر خاضع لرقابة المفتشية العامة للمالية، ما لم تنص أحكام القانون أو التنظيم المعمول به خلاف ذلك.

المادة 8 : لا يمكن الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص أن يترشحوا لوظيفة أو ممارسة أي تكليف آخر لدى مؤسسة أو هيئة سبق لهم أن راقبوها إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تدخلهم الأخير.

المادة 9 : لا يمكن الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص أن يراقبوا هيئة سبق لهم أن انتدبوا فيها أو وضعوا فيها في وضعية خارج الإطار إلا بعد مرور فترة ثلاث (3) سنوات من انقضاء الانتداب أو وضعهم في وضعية خارج الإطار.

الفصل الثالث

التوظيف والترخيص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

القسم الأول

التوظيف والترقية

المادة 10 : يوظف ويرقى الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها أدناه.

المادة 11 : يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف طرق الترقية المنصوص عليها في المادة 28 أدناه باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لطرق الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل دون أن تتعدى هذه النسب 50% من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

القسم الثاني

الترخيص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 12 : تطبيقا للمادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق

وزيادة على ذلك يحلفون ويزودون ببطاقة تفويض الوظيفة، التي تشهد لهم بصفتهم وتمنحهم، أثناء ممارسة وظائفهم، حق اطلاع عام على مستوى مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية أو أي كيان قانوني آخر خاضع لرقابة المفتشية العامة للمالية.

ويؤدون أمام مجلس القضاء المختص إقليميا اليمين القانونية الآتية :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ "

ويثبت ذلك مجانيا، بشكل مكتوب، كاتب الضبط بمجلس القضاء الذي عاين إتمام الإجراء.

لا تجدد اليمين مادام الموظف في الخدمة بالمفتشية العامة للمالية.

غير أنه في حالات التوقف المؤقت عن الوظيفة، جرى سحب بطاقة تفويض الوظيفة. وترد هذه الأخيرة عند استئناف الخدمة.

وفي حالة التوقف النهائي عن الوظيفة، ترد بطاقة تفويض الوظيفة إجباريا للمفتشية العامة للمالية.

تحدد شروط وكيفيات إعداد هذه البطاقة بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 5 : يتعين على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص :

- إنجاز المهام والأعمال التي يمكن أن توكل إليهم في إطار صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- إبداء الجاهزية وإنجاز كل المهام المتعلقة بالتدخلات الموكلة إليهم في الأجال المطلوبة،

- تأدية مهامهم بكل موضوعية و بناء استنتاجاتهم على وقائع مثبتة،

- تجنب أي تدخل في تسيير الكيانات المراقبة وذلك بالامتناع عن كل عمل أو أمر من شأنهما التشكيك في صلاحيات المسيرين، مع مراعاة الأحكام التنظيمية المعمول بها،

- التكتّم والحفاظ في جميع الأحوال على السر المهني وذلك بعدم إبلاغ الوقائع المثبتة أثناء مهامهم إلا للسلطات المؤهلة،

- احترام قواعد أخلاقيات المهنة التي تحكم الوظيفة.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وصلاحياتها وقواعد سيرها وكذا معايير طرق التقييم بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 19 : يمكن أن يمنح الموظفون المستحقون الذين يخضعون لهذا القانون الأساسي الخاص أوسمة تشريفية ومكافآت حسب كفاءات تحدد بمرسوم.

الفصل السابع أحكام عامة للإدماج

المادة 20 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعد ترتيبهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 21 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 20 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبتهما الأصلية ويؤخذ رصيدهم الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية، بعين الاعتبار للترقية في الدرجة في الرتبة الأصلية.

المادة 22 : يدمج المتربصون المعينون قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بصفة متربصين ويثبتون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 23 : يجمع انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة

الفصل الأول سلك مفتشي المالية

المادة 24 : يضم سلك مفتشي المالية ثلاث (3) رتب :

15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك و الرتب التي تخضع لهذا القانون الأساسي الخاص، بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

المادة 13 : عند انتهاء فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 14 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى سلك مفتشي المفتشية العامة للمالية، حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 15 : تطبيقا للمادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية للانتداب أو خارج الإطار أو الإحالة على الاستيداع بالنسبة لكل سلك كما يأتي :

- الانتداب : 5 %،
- خارج الإطار : 2 %،
- الإحالة على الاستيداع : 5 % .

الفصل الخامس التكوين

المادة 16 : تنظم المفتشية العامة للمالية بصفة دائمة دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف قصد ضمان تأهيل الموظفين وتحسين مؤهلاتهم وترقيتهم المهنية وتطوير قدرة خبرتهم.

المادة 17 : يتعين على الموظف المشاركة بصفة مواظبة في كل دورة تكوينية رشح لها.

الفصل السادس التقييم

المادة 18 : تنشأ على مستوى المفتشية العامة للمالية، لجنة استشارية لتقييم كفاءات الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص.

1 - على أساس الشهادة من بين المترشحين الذين تابعوا تكويننا بنجاح لمدة سنتين (2) على الأقل بمعهد تمويل التنمية أو معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي أو أي مؤسسة تكوين عمومية أخرى مؤهلة،

2 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات الآتية :

- العلوم الاقتصادية،

- العلوم المالية،

- العلوم القانونية والإدارية ،

- العلوم التجارية.

يمكن أن تعدل أو تتمم قائمة الاختصاصات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

3 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مفتشي المالية من الدرجة الأولى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4 - على سبيل الاختيار و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو المالية من الدرجة الأولى الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 29 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مفتش المالية، مفتشو المالية من الدرجة الأولى المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 28 أعلاه.

المادة 30 : يرقى بصفة مفتش مالية رئيس :

1 - عن طريق الامتحان المهني، مفتشو المالية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو المالية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

القسم الثالث

أحكام انتقالية للإدماج

المادة 31 : يدمج بصفة مفتشي المالية من الدرجة الأولى، مفتشو المالية من الدرجة الأولى المرسمون والمتربصون.

- رتبة مفتش المالية من الدرجة الأولى، وهي في طريق الزوال،

- رتبة مفتش المالية،

- رتبة مفتش المالية رئيس.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 25 : ينفذ مفتشو المالية من الدرجة الأولى،

على الوثائق وفي عين المكان، عمليات الفحص أو مهام المراجعة التي توكل إليهم تحت سلطة و رقابة مسؤولهم السلمي.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- تدوين معايناتهم في تقارير خاصة أو محاضر يتولون مسؤوليتها،

- المشاركة في أعمال خاصة تتعلق بالخبرة أو الدراسة حول الذمة المالية والتسيير والوضعية المالية للمصالح و الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية.

المادة 26 : زيادة على المهام المسندة لمفتشي المالية

من الدرجة الأولى، يكلف مفتشو المالية، لاسيما بما يأتي :

- إنجاز، على الوثائق وفي عين المكان، مهام التحقيق و الاستقصاء والتحليل وكذا مهام التدقيق والتقييم، تحت إشراف المسؤول السلمي،

- القيام بأعمال الخبرة والدراسات الخاصة أو تلاخيص تتركز على نتائج الرقابة التي قامت بها المفتشية العامة للمالية في مختلف قطاعات النشاط.

المادة 27 : زيادة على المهام المسندة لمفتشي المالية،

يكلف مفتشو المالية الرؤساء، لاسيما بما يأتي :

- ضمان تحضير أعمال التفتيش وتنظيمها،

- إعداد والمصادقة على كل محضر أو مستند مماثل يتعلق بالتدخل الذي كلفوا به،

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين تنظيم وتسيير ونتائج المصالح والجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية.

القسم الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 28 : يوظف ويرقى مفتشو المالية :

- الحرص على احترام الإجراءات و القواعد العامة المتعلقة بتدخلات المفتشية العامة للمالية،
- المشاركة في تحضير برنامج النشاط و إعداد التقرير السنوي و التقرير الخاص للمفتشية العامة للمالية،
- دراسة و إبداء كل اقتراح من شأنه توجيه عمليات الرقابة و تحسين أساليب الفحص و الرفع من فعالية أعمال الرقابة،
- إبداء الرأي حول القضايا التي تعرضها أي سلطة مؤهلة.

القسم الثاني شروط الترقية

المادة 36 : يرقى بصفة مفتش عام للمالية :

- 1- عن طريق الامتحان المهني، مفتشو المالية الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2- على سبيل الاختيار و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو المالية الرؤساء الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 37 : يرقى بصفة مفتش عام للمالية خارج الصنف :

- 1- عن طريق الامتحان المهني، المفتشون العامون للمالية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2- على سبيل الاختيار و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو المالية العامون الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

القسم الثالث أحكام انتقالية للإدماج

المادة 38 : يدمج بصفة مفتش عام للمالية، المفتشون العامون للمالية المرسمون و المتربصون.

المادة 39 : يدمج بصفة مفتش عام للمالية خارج الصنف، المفتشون العامون للمالية خارج الصنف المرسمون و المتربصون.

الباب الثالث الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 40 : تطبيقاً لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المذكور أعلاه، ينشأ المنصب العالي لرئيس الفرقة التفتيشية.

المادة 32 : يدمج بصفة مفتش المالية رئيس، مفتشو المالية من الدرجة الثانية المرسمون و المتربصون.

الفصل الثاني سلك مفتشي المالية العامين

المادة 33 : يضم سلك مفتشي المالية العامين رتبين (2) :

- رتبة مفتش عام للمالية،
- رتبة مفتش عام للمالية خارج الصنف.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 34 : ينظم و يدير المفتشون العامون للمالية المهام الموكلة إليهم إلى غاية إنجازها.

- و يكلفون بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :
- ضمان تحضير أعمال الرقابة و التدقيق و التقييم و التحقيق و الخبرة و تنظيمها،
- ضبط، بعد أخذ رأي المسؤول التابعين له، التدابير المتعلقة بقوام و مدة و مناطق تدخلات الوحدات العملية،
- المشاركة بفعالية و بصفة شخصية في تشكيل التوثيق و تنظيم الأعمال و تحديد المنهجية و تحرير التقرير،
- معاينة الوقائع و طلب أو الإذن، عند الاقتضاء، بمباشرة تنفيذ الإجراءات التحفظية التي ينص عليها التنظيم المعمول به،
- تقدير مدى صحة المعينات و الملاحظات المحررة أثناء المهمة قصد إعداد تقارير المهمة بالتعاون مع المفتشين،

- اقتراح، على مستواهم، كل تدبير من شأنه تحسين تنظيم و تسيير و نتائج المصالح و الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية أو تحسين التشريع و التنظيم المالي و المحاسبي و الإداري المطبق عليها.

المادة 35 : زيادة على المهام المسندة للمفتشين العامين للمالية، يكلف المفتشون العامون للمالية خارج الصنف على الخصوص بما يأتي :

- التصور و الإشراف، عند الاقتضاء، على كل دراسة تتعلق بموضوع معين خاص بأحد قطاعات النشاط أو بعدة قطاعات،

- متابعة الإجراء التناقضي و إعداد التقرير التلخيصي،
- التأكد، على مستواه، من الاحترام الصارم للقواعد العامة لتنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية،
- الحرص على احترام قواعد النظام.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 43 : يعين رؤساء الفرق التفتيشية من بين :

- الموظفين التابعين لسلك المفتشين العمامين للمالية،
- مفتشي المالية الرؤساء الذين يثبتون على الأقل خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع

تصنيف الرتب و الزيادة الاستدلالية

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 44 : تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، طبقا للجدول أدناه :

المادة 41 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 40 المذكورة أعلاه، عن طريق قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 42 : يقوم رئيس الفرقة التفتيشية بتحضير أعمال الرقابة والتقييم وينظمها وينسقها.

- ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :
- ضمان تحضير التدخلات التي يكلف بها،
- يعرض على السلطة السلمية الاقتراحات الخاصة بمدة الأعمال وقوامها،
- إدارة الأعمال الواجب إنجازها في إطار التدخلات المذكورة،
- يعد ويصادق على كل محضر أو مستند مماثل يتعلق بالتدخل المكلف به،
- إعداد وإبلاغ أي إعداز يتعلق بالتدخل المكلف به،
- جمع نتائج أعمال المفتشين الموضوعين تحت سلطته و التأكد من مدى صحة المعاينات والملاحظات المبداة من قبلهم،
- إعداد التقرير الأساسي أو أي تقرير آخر الذي ينبغي أن يتوج التدخل،

التصنيف		الرتب	السلك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
578	13	مفتش المالية من الدرجة الأولى	مفتشو المالية
621	14	مفتش المالية	
666	15	مفتش المالية رئيس	
762	17	مفتش عام للمالية	المفتشون العامون للمالية
930	قسم فرعي 1	مفتش عام للمالية خارج المنصف	

الفصل الثاني الزيادة الاستدلالية

المادة 45 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
325	10	رئيس فرقة التفتيش

المادة 47 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 48 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1431 الموافق 13 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 46 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد.